

## قرار بقانون رقم (5) لسنة 2020م بشأن ديوان الرئاسة الفلسطينية

**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
 استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
 ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
 وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
 وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،  
 وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،  
 وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،  
 وعلى القانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،  
 وعلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الشراء العام وتعديلاته،  
 وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الدولة: دولة فلسطين.
- الرئيس: رئيس دولة فلسطين.
- الديوان: ديوان الرئاسة الفلسطينية.
- رئيس الديوان: رئيس ديوان الرئاسة الفلسطينية.

### مادة (2) الشخصية الاعتبارية

1. الديوان هو أحد مؤسسات الدولة، ويتبع الرئيس.
2. يتمتع الديوان بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية لتحقيق الأهداف والمهام التي أنسنَى من أجلها، بما في ذلك تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله، وفتح الحسابات البنكية وإغلاقها.
3. يكون للديوان مركز مالي مستقل ضمن الموازنة العامة للدولة.
4. يتشكل الديوان من رئيس الديوان ونائبه وعدد من شاغلي الوظائف الإشرافية والتنفيذية من مختلف المستويات وال مجالات.
5. يكون المقر الرئيس للديوان **للمزيد من التفاصيل والبيانات يرجى زيارة موقع ديوان الرئاسة**، ويجوز له فتح مقار فرعية أو مكاتب في أي محافظة في دولة فلسطين.

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
[mjr.laf.ps](http://mjr.laf.ps)

**مادة (3)****ماهية الديوان وأهدافه**

يُعد الديوان جهازاً مسانداً للرئيس في ممارسته لسلطاته وصلاحياته الدستورية والقانونية، ويهدف إلى ضمان تحقيق الآتي:

1. تحقيق رؤية الرئيس وسرعة إنجازها.
2. تنفيذ توجيهات وقرارات الرئيس.
3. تنفيذ سياسات الرئيس في رعايةصالح الشعب.

**مادة (4)****مهام الديوان**

للديوان في سبيل تحقيق أهدافه القائم بالمهام الآتية:

1. تنظيم التواصل والتعاون مع مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية المحلية والدولية كافة، ومع القطاع الخاص والأهلي.
2. الإشراف على تحضير وتنفيذ نشاطات الرئيس محلياً ودولياً.
3. تنفيذ سياسات الرئيس في المجال الاجتماعي.
4. متابعة تنفيذ قرارات وتعليمات الرئيس مع الجهات المختصة.

**مادة (5)****رئيس الديوان ونائبه**

1. يرأس الديوان "رئيس الديوان"، ينبع بالصلاحيات المنوحة لرئيس الدائرة الحكومية بموجب التشريعات النافذة.
2. استثناءً مما ورد في أي تشريع آخر، يعين رئيس الديوان بقرار من الرئيس، وينقاضى راتباً يعادل الراتب المخصص للوزير، ويتمتع بالامتيازات والحقوق التقاعدية المنوحة له.
3. يكون لرئيس الديوان نائباً يعين بقرار من الرئيس بناءً على تنصيب من رئيس الديوان، يمارس مهام رئيس الديوان في حال غيابه أو أي مهام أخرى يكلف بها من الرئيس أو من رئيس الديوان، ويحدد راتبه ودرجته الوظيفية في قرار تعيينه.

**مادة (6)****مهام رئيس الديوان**

1. يكون رئيس الديوان مسؤولاً أمام الرئيس مباشرةً عن سير العمل في الديوان، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام الآتية:
  - أ. إدارة الديوان والتوجيه على المراسلات والقرارات والتعليمات والتعميمات والوثائق الصادرة عنه.
  - ب. اعتماد السياسات الخاصة بعمل الديوان.
  - ج. اعتماد الخطط والبرامج لتنمية الديوان من تحقيق أهدافه.
  - د. تمثيل الديوان في علاقاته وتعاقباته مع الغير، من جهات رسمية وغير رسمية محلية ودولية، وله تفويض من يراه ضرورياً لتوقيعه على الوثائق.

**mjr.lab.pna.ps**

- هـ. اعتماد الهيكل التنظيمي، وبطاقات الوصف الوظيفي، وجدول تشكيلات الوظائف الخاصة بالديوان، ورفعها إلى الرئيس للمصادقة عليها.
- وـ. اعتماد الأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بالديوان، ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.
- زـ. اعتماد نظام مشتريات يتلاءم وطبيعة عمل الديوان، ورفعه للرئيس للمصادقة عليه.
- حـ. اعتماد التقرير السنوي للديوان.
- طـ. اعتماد الأدلة الإجرائية اللازمة لعمل الديوان.
- يـ. تشكيل اللجان الازمة لعمل الديوان، وتحديد مهامها في قرار تشكيلها.
- كـ. اعتماد الموازنة السنوية العامة للديوان بتنصيب من المفوض بالإنفاق، ورفعها للجهة المختصة.
- لـ. أي مهام يكلف بها من الرئيس، أو أي مهام أخرى منصوص عليها في هذا القرار بقانون أو أي تشريع آخر.
2. رئيس الديوان تفوض بعض من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه، أو لأي من موظفي الفتنة العليا في الديوان، على أن يكون التفويض خطياً ولمدة محددة.

#### مادة (7)

##### الموظفون في الديوان

1. يتخذ رئيس الديوان الإجراءات الازمة لتعيين عدد كافٍ من الموظفين لتحقيق أهداف الديوان، وتحدد حقوقهم وواجباتهم الوظيفية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه.
2. لرئيس الديوان الاستعانة بالخبراء والمستشارين، على أن تحدد رواتبهم وحقوقهم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
3. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تطبق أحكام تشريعات التقاعد النافذة واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاهما على الموظفين في الديوان، وينتفعوا من نظام التأمين الصحي الحكومي وفقاً للتشريعات النافذة بهذا الشأن.

#### مادة (8)

##### رواتب وحقوق موظفي الديوان

1. تحدد الرواتب الأساسية للموظفين في الديوان وفقاً لسلم الفئات والدرجات الوارد في الجدول رقم (1) الملحق بقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
2. تطبق على رواتب موظفي الديوان الاستقطاعات كافة التي حدتها التشريعات ذات العلاقة النافذة.
3. يتناقضى موظفو الديوان كافة، بالإضافة إلى العلاوات والبدلات الواردة في قانون الخدمة المدنية والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه، علاوة خاصة تحدد بموجب نظام إداري خاص بموظفي وعاملي الديوان يصدر عن الرئيس.

#### مادة (9)

##### الموازنة السنوية والشئون المالية

1. استثناء مما ورد في أي تشريع معتمد إلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
- أـ. يعين المفوض بالإنفاق في الديوان رئيس.

- بـ. يعد الديوان موازنته السنوية، ويصادق الرئيس عليها.
- جـ. تخضع جميع العمليات المالية والمحاسبية الخاصة بالديوان وال المتعلقة به لأحكام نظام مالي ومحاسبي خاص يصدر عن الرئيس لهذه الغاية.
- دـ. يتبع الديوان في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة المقرة في النظام المالي والمحاسبي المعتمد في الديوان.
- هـ. يتم فتح الحسابات البنكية وإغلاقها بقرار من رئيس الديوان بناءً على طلب من المفوض بالإنفاق.
2. تبدأ السنة المالية للديوان في الأول من يناير (كانون الثاني) وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر (كانون الأول) من كل سنة ميلادية.

#### مادة (10) سرية المعلومات

على الموظفين في الديوان الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بالديوان وأعماله والبيانات والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم عملهم أو اثنانه أو بسيمه، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا وفقاً للفانون، ويحظر عليهم استغلال البيانات والمعلومات لتحقيق أي مكاسب مادية أو معنوية لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية.

#### مادة (11) الإعفاءات والرقابة

1. يتمتع الديوان بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية وفقاً للتشريعات النافذة.
2. يخضع الديوان لتشريعات الرقابة المعمول بها في الدولة، بما لا يمس بطبيعة مهام الديوان وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

#### مادة (12) الأنظمة والتعليمات

1. يعد الديوان الأنظمة الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتصدر بقرار من الرئيس.
2. يصدر رئيس الديوان التعليمات والقرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

#### مادة (13) أحكام عامة

1. يطبق قانون الخدمة المدنية النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه على موظفي الديوان، في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2. يطبق قانون الشراء العام والأنظمة المالية والمحاسبية النافذة على الديوان، في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا القرار بقانون وأنظمة الصادرة بمقتضاه.

## مادة (14)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

## مادة (15)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 27/02/2020 ميلادية

الموافق: 03/رجب/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)